

قانون حماية الملكية الفكرية

يرجع تاريخ حقوق الملكية الفكرية الى سنة ١٨٧٣ وبالتحديد في المعرض الدولي للاختراعات بفيينا حيث امتنع عدد كبير من المخترعين الاجانب عن المشاركة خشية من أن تتعرض أفكارهم للنهب ولذلك ظهرت الحاجة الى توفير الحماية الدولية لبراءات الاختراع وللملكية الفكرية بوجه عام وهذه بعض أحكام الملكية الفكرية للقانون المصري الخاصة بالمصنفات وبمؤلفيها

أولاً: - في المصنفات التي يحمي مؤلفيها

مادة ١: -

يتمتع بحماية هذا القانون مؤلفو المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم أياً كان نوع المصنفات او طريقة التعبير عنها او أهميتها او الغرض من تصنيفها ويعتبر مؤلفا الشخص الذي نشر المصنف منسوباً إليه سواء كان ذلك بذكر اسمه على المصنف او بأي طريقة أخرى إلا إذا قام الدليل على عكس ذلك ويسري هذا الحكم على الاسم المستعار بشرط الا يقوم أدنى شك في حقيقة شخصية المؤلف.

مادة ٢ : -

تشمل الحماية المنصوص عليها في هذا القانون مؤلفي:

- المصنفات المكتوبة
 - المصنفات الداخلة في فنون الرسم والتصوير بالخطوط او الألوان والحفر والنحت والخزف والعمارة.
 - المصنفات التي تلقى شفويًا، كالمحاضرات والخطب والمواعظ وما يماثلها.
 - المصنفات التمثيلية والتمثيلية الموسيقية.
 - المصنفات الموسيقية، سواء اقترنت بالألفاظ، او لم تقترن بها.
 - مصنفات التصوير المرئية والمصنفات السينمائية وما يماثلها من مصنفات، يصدر بتحديددها قرار من وزير الثقافة.
 - الخرائط الجغرافية والمخطوطات (الرسم الكروكية).
 - المصنفات المجسمة المتعلقة بالجغرافيا، أو الطبوغرافيا، أو العلوم.
 - المصنفات التي تؤدي بحركات، او خطوات وتكون معدة مادياً للإخراج.
 - المصنفات المتعلقة بالفنون التطبيقية
 - المصنفات السمعية والسمعية البصرية التي تعد خصيصاً لتذاع بواسطة الإذاعة السلكية واللاسلكية، او التلفزيون او أجهزة عرض الأشرطة او أية وسيلة تقنية أخرى
 - مصنفات الحاسب الآلي من برامج وقواعد بيانات وما يماثلها من مصنفات تحدد بقرار من وزير الثقافة تعتبر هذه المصنفات من المصنفات الأدبية
- وتشمل الحماية مؤلفي المصنفات التي يكون التعبير عنها بالكتابة، او الصوت او الرسم او الحركة، او التصوير، كما تشمل كذلك عنوان المصنف إذا كان متميزاً بطابع ابتكاري ولم يكن لفظاً جارياً للدلالة على موضوع المصنف

مادة ٣ -

يتمتع بالحماية من قام بترجمة المصنف الى لغة أخرى او بتحويله من لون من ألوان الآداب او الفنون او العلوم الى لون آخر او من قام بتخليصه او بتحويله او بتعديله او بشرحه او بالتعليق عيه بأي صورة تظهره في شكل جديد وذلك كله مع عدم الإخلال بحقوق مؤلف المصنف الأصلي.

على ان حقوق مؤلف المصنف الفوتوغرافي لا يترتب عليها منع الغير من التقاط صور جديدة للشيء المصور ولو أخذت هذه الصور الجديدة من ذات المكان وبصفة عامة في ذات الظروف التي أخذت فيها الصور الأولى.

مادة ٤ -

مع عدم الإخلال بحكم المادة ١٩ لا تشمل الحماية:
أولاً:

المجموعات التي تنظم مصنفات عدة كمختارات الشعر والنثر والموسيقى وغيرها من المجموعات وذلك مع عدم المساس بحقوق مؤلف كل مصنف.

ثانياً:

مجموعات المصنفات التي آلت الى الملك العام

ثالثاً:

مجموعات الوثائق الرسمية كنصوص القوانين والمراسيم واللوائح والاتفاقات الدولية والأحكام القضائية وسائر الوثائق الرسمية.

ومع ذلك تتمتع المجموعات سالفة الذكر بالحماية إذا كانت متميزة بسبب يرجع الى الابتكار او الترتيب او أي مجهود شخصي آخر يستحق الحماية.

ثانياً: - في حقوق المؤلف: -

مادة ٥: -

للمؤلف وحده الحق في تقرير مصنفه وفي تعيين طريقة هذا النشر

وله وحده الحق في استغلال مصنفه مالياً، ولا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق إلا بعد الحصول على إذن كتابي من صاحب حق الاستغلال المالي للمصنف الأصلي او خلفائه.

مادة ٦: -

يتضمن حق المؤلف في الاستغلال.

أولاً:

نقل المصنف الى الجمهور مباشرة بأية صورة خاصة بإحدى الصور الآتية:

التلاوة العلنية او التوقيع الموسيقي او التمثيل المسرحي او العرض العلني او الإذاعة
اللاسلكية للكلم او الصوت او للصور او العرض بواسطة الفانوس السحري او للسينما أو نقل
الإذاعة اللاسلكية بواسطة مكبر الصوت او بواسطة لوحة التلفزيون بعد وضعها في مكان
عام.

ثانياً:

نقل المصنف الى الجمهور بطريقة غير مباشرة بنسخ صورة منه تكون في متناول الجمهور،
سواء تم ذلك بطريقة الطباعة، او الرسم او الحفر او التصوير، او الصب في قوالب، او
التسجيل، او النسخ، او التثبيت على اسطوانات، او أشرطة مسموعة، او مرئية، او بأية
طريقة أخرى

مادة ٧: -

للمؤلف وحده إدخال ما يرى من التعديل او التحوير على مصنفه.

مادة ٨: -

في الكتب الدراسية وفي كتب الأدب والتاريخ والعلوم والفنون يباح:

نقل المصنفات التي سبق نشرها في الفنون التخطيطية او المجسمة او الفوتوغرافية بشرط أن
يقصر النقل على ما يلزم لتوضيح المكتوب.

ويجب في جميع الأحوال أن يذكر بوضوح المصادر المنقول عنها وأسماء المؤلفين.

مادة ٩ :-

بعد وفاة المؤلف يكون لورثته وحدهم الحق في مباشرة حقوق الاستغلال المالي المنصوص عليها في المواد ٥ و ٦ و ٧، فإذا كان المصنف عملاً مشتركاً وفقاً لأحكام هذا القانون ومات أحد المؤلفين بلا وارث فان نصيبه يؤول على المؤلفين المشتركين وخلفهم ما لم يوجد اتفاق يخالف ذلك.

ومع ذلك يجوز للمؤلف أن يعين أشخاصاً بالذات من الورثة او غيرهم ليكون لهم حقوق الاستغلال المالي المشار إليه في الفقرة السابقة ولو جاوز المؤلف في ذلك القدر الذي يجوز فيه الوصية.

مادة ١٠ :-

إذا مات المؤلف قبل أن يقرر نشر مصنفة انتقل حق تقرير النشر الى من يخلفونه وفقاً لأحكام المادة السابقة.